مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

العنف ضد المرأة وحمايتها وفق القانون الدولي

احمد جبار هادي العلاق
جامعة الامام جعفر الصادق ع – كلية القانون
AHMED.JABBAR@SADIQ.EDU.IQ

الملخص
سوف اتناول في هذا المبحث دراسة ظاهرة العنف الأسري الموجه ضد المرأة على صعيد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كون النساء والفتيات غالباً ما يتعرّضن لأشكال خطيرة من العنف، ويسلط الضوء بدراسة وصفية لتلك الاتفاقيات سواء منها المتعلق بالقضاء على العنف على وجه خاص، أم تلك التي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. مبرزاً مفهوم العنف الأسري ومظاهره، وآليات مكافحته نظراً لتأثيره السلبي على الأفراد والمجتمعات، خلصت الدراسة إلى وجود قصور في أغلب الاتفاقيات الدولية التي ترمي للقضاء على العنف لاقتصارها على تأكيد مبادئ حقوق الإنسان وضرورة المساواة بين الرجل والمرأة، كما ترمي الاتفاقيات الدولية إلى وضع إطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة كافة ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، والعمل على تعزيز التعاون بين الدول بغية القضاء على العنف ضد المرأة. وأوجبت بعض الاتفاقيات على الدول فرض عقوبات فعلية تتناسب مع خطورة الفعل على مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة وإلزامهم بالتعويضات المناسبة.

Abstract
This research examines the phenomenon of domestic violence directed against women at the level of relevant international agreements, The fact that women and girls are often exposed to serious forms of violence is highlighted by a descriptive study of these conventions, including those relating to the elimination of violence in particular. Or those related to eliminating all forms of discrimination against women, Highlighting the concept of violence, its manifestations, and mechanisms to combat it due to its negative impact on individuals and societies, The study concluded that there are deficiencies in most international agreements that aim to eliminate violence because they are limited to affirming the principles of human rights and the necessity of equality between men and women. International agreements also aim to establish a comprehensive framework, policies and measures to protect and assist all victims of violence against women and domestic violence, and work to enhance cooperation. between countries in order to eliminate violence against women. Some agreements require states to impose effective penalties commensurate with the seriousness of the act on perpetrators of acts of violence against women and oblige them to pay appropriate compensation.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المقدمة:

أولى المجتمع الدولي اهتمامه بالأسرة كونها البيئة الحاضنة للإنسان، و العامل الأول في بناء إنسان سوي، من كافة النواحي سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو الفكرية، وانصب هذا الاهتمام على الحرص على حقوق الإنسان وسلامته وكرامته، وهذا ما يلاحظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى توفير الحماية للمرأة والطفل بشكل خاص، بحسبانهما أضعف الأطراف في الأسرة، حيث يعد العنف الأسري الذي يمارس ضدهما من أكثر القضايا التي حازت اهتماماً واسعاً على المستويين الدولي والوطني، فلا يقتصر تعنيف المرأة على مجتمع محدد، إنما هو ظاهرة تواجه مختلف المجتمعات بشتى ثقافتها وديانتها وعقائدها، وتشير منظمة الصحة العالمية إلى تعرّض امرأة من كل ثلاث إلى تعنيف جسدي أو جنسي أثناء حياتها.

تتعدد أشكال العنف الذي يمارس على المرأة من بينها العنف الجنسي والعنف النفسي والعنف الجسدي، فيتم إخضاع المرأة إلى شتى الممارسات العنيفة التي تسبب لها الأذى، وتتعرض للمضايقات في كل البلدان حول العالم، وتتعدد الأسباب التي تؤدي للعنف الأسري، منها أسباب مرتبطة بالمرأة ذاتها أو الزوج أو الأسرة والمجتمع. ولعلّ أغلب الأسباب تكمن في تدني مستويات التعليم، وبطالتهن أو عملهن في وظائف ذات دخل متدني، وأما الأسباب التي تتعلق بالزوج فتكمن في تدني مستواه التعليمي وفهمه الخاطئ لدور المرأة في المجتمع، وأما دور المجتمع في انتشار العنف الذي تتعرض له المرأة فهو انتشار ظاهرة الفقر والبطالة والجهل فيه، إضافة إلى الأعراف والتقاليد والعادات المغلوطة وبروز الثقافة الذكورية.

أصبح العنف الأسري وتعنيف المرأة من الظواهر السلبية التي تعمل الدول على الحد منها، واجتثاثها من المجتمع، باعتبارها الأساس الذي ينجم عنه أغلب أشكال العنف في المجتمع، وعلى ذلك سأبين طريقة تعامل المجتمع الدولي مع ظاهرة العنف الأسري وتعنيف المرأة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.

أهمية المبحث

كما تتأتى أهمية المبحث حول تعنيف المرأة والعنف الأسري وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من تأثيره السلبي على الأفراد والمجتمعات، وما ينجم عنه من نتائج مؤذية بحق الضحايا والجناة في ذات الوقت، ومن كون العلاقة الأسرية هي علاقة خاصّة مما يجعل من الصعوبة بمكان التعامل مع مشكلة تعنيف المرأة، إضافة إلى انتشار العنف ضد المرأة في المجتمع والذي دفع إلى عد العنف ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تتطلب وسائل تشريعية بغرض مكافحتها والحد من انتشارها.

خطة المبحث:

سوف اتناول في هذا المبحث الاليات التي دعا اليها المجتمع الدولي لحماية الاسرة و المرأة بالخصوص في الاطار الدولي و المعاهدات و المواثيق الدولية و كما نص عليها المجتمع الدولي

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري وتعنيف المرأة في الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري وفق الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: مظاهر العنف الأسري ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في الحد من العنف الأسري

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة من العنف

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري وتعنيف المرأة في الاتفاقيات الدولية

حيث حدّدت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري بأنه" مجموعة من الأعمال القسرية الجنسيّة والنفسيّة والبدنيّة المستخدمة ضد النساء الراشدات والمراهقات من قبل الشركاء الحميميين أو السابقين.

ويعد العنف من السلوكيات المشينة التي تهدد الأسرة في إطار الحق في الحياة وتمس حرمتها والحرية والسلامة الشخصية، حيث يشار إليه على أنه كل فعل ينطوي على أساس الجنس وينجم عنه أو من المحتمل أن ينجم عنه أذىً بدني أو نفسي أو جنسي، ويشمل العنف ممارسات التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان من الحرية بشكل تعسفي سواء حدث ذلك في المجتمع أو في الحياة الخاصة

ترجع البدايات الأولى لاستخدام عبارة العنف الأسري في الدراسات الحديثة إلى السبعينات من القرن الفائت، وذلك للتعبير عن أعمال العنف والمضايقات التي تمارس ضد الزوجات، وتضاعف الاهتمام بهذه الظاهرة خلال فترة التسعينات، الأمر الذي أدى إلى اتساع مدلوله ليضم كافة أعمال العنف التي تقترف بين أفراد الأسرة الواحدة، وقد أشارت أغلب الأبحاث الغربية والعربية التي تمت في تلك الفترة إلى انتشار ظاهرة العنف الأسري في كثير من المجتمعات.[١]

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري

يعرَّف العنف الأسري على أنه: " أحد أنماط السلوك العدائي في علاقة معينة يُمارَس لفرض السيطرة والسلطة على الشريك أو للاستمرار في إخضاعه لهما، وتكمن العدائية في مجموعة سلوكيات جسدية أو جنسية أو اقتصادية أو عاطفية أو غيرها بحيث تؤثر في الشريك، أو ربما تكون من خلال التهديد بإتيان تلك الأفعال. ويضم العنف الأسري أي فعل من شأنه ترهيب الشريك أو ترويعه أو التحكّم به أو إضراره أو زلّه أو لومه أو إلحاق الأذى به. ويرى هذا التعريف أن كل شخص من الممكن أن يكون ضحية للعنف الأسري أياً كان عمره أو توجهه الجنسي أو دينه أو جنسه. ويمكن أن تحدث الإساءة الأسرية في إطار علاقات شتى بما فيها علاقة شخصين متزوّجين أو يعيشان معاً أو متواعدَين. ويمكن أن تطال الإساءة الأسرية أشخاصاً من جميع الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية ومن شتى مستويات التعليم[٢].

ويعرّف أيضاً بأنه: "هو إحدى السلوكيات القسرية المسيئة للمرأة، ويشمل التعدي الجسدي، والجنسي والنفسي، وأيضاً القسر الاقتصادي الممارس من قبل الكبار أو المراهقين في مواجهة شركائهم الحميميين، ويعد العنف الأسري نمطاً لعدة تكتيكات وأحداث متكررة وليس مجرد حدث معزول أو فردي، وعلى عكس العنف بين الغرباء، يتكرر العنف الأسري في مواجهة ذات الضحية من جانب نفس الأفراد.[٣]

وقد تضمن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ تعريفاً للعنف ضد المرأة[٤]، حيث جاء في المادة الأولى منه أن العنف ضد المرأة هو: "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، والذي يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة. كما عدد الإعلان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر أنواع العنف كالعنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، أو الذي يحدث في إطار المجتمع العام أو العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع، ويشمل الضربي والتعدي الجنسي على الأطفال الإناث في المنزل واغتصاب الزوجة وختان البنات، والمضايقة الجنسية والتخويف في إطار العمل[٥].

أما المنظمة العالمية للصحة فقد عرفت العنف الموجه ضد الزوجة على أنه" أي سلوك يلحق ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية ويصدر في إطار علاقة حميمة، ويأتيه أحد أطراف تلك العلاقة"[٦]، كما تضمنت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ١٩٩٥ تعريف العنف ضد النساء بما يلي:" هو كل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

عنف يتعلق بنوع الجنس ينجم عنه بالأرجح وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بمثل تلك السلوكيات، والحرمان من الحرية بشكل قسري أو تعسفي، يستوي بذلك وقوعه في مكان عام أو في حياة الأسرة الخاصة(٧).

وقد تطرقت اتفاقية سطنبول للوقاية من العنف ضد النساء عام ٢٠١١ إلى تعريفه بأنه: " انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب أو من شأنها أن تسبب أضراراً للمرأة أو آلاماً بدنية أو جنسية أو اقتصادية أو نفسية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه السلوكيات، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، ويشير تعبير "العنف المنزلي" وفقاً لاتفاقية اسطنبول إلى كافة أعمال العنف التي تقع ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين أو العشيرين السابقين أو الحاليين، بغض النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان لا يقيم معها. (٨)

ومن استقراء التعاريف السابقة والواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يمكن تعريف العنف الأسري بأنه كل عمل يأتيه الشريك أو الزوج أو الأب ضد المرأة ويؤدي إلى إلحاق الضرر بها مهما كان وصف الضرر، أو الضغط الواقع على المرأة بقصد إجبارها على فعل أو الامتناع عن فعل، أو حرمانها من الحرية والحقوق، أو المضايقة الجنسية أو النفسية.

الفرع الثاني: مظاهر العنف الأسري ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية

ينظر إلى العنف الأسري على أنه نمط من أنماط السلوك في علاقة تستخدم لكسب السلطة أو السيطرة على الشريك الآخر، وبالنسبة لأغلب الناس فإن ما يتبادر للذهن عند ذكر العنف الأسري هو رجل يسيء معاملة امرأة، وهذا ليس خطأً في طبيعة الحال، حيث أن المرأة غالباً ما تقع ضحية للعنف المنزلي(٩)، لكن ليس هذا هو الحال بشكل دائم، فمن الممكن أن يكون أي شخص ضحية للعنف الأسري، بصرف النظر عن الجنس أو العمر أو العرق أو التوجه الاجتماعي.

ووفقاً للتعاريف السالف ذكرها يتضح تعدد أشكال ومظاهر العنف الأسري والعنف الموجه ضد المرأة، ونجد أن العنف هنا يشمل أيّ فعل أو تهديد ينتج عنه أضرار جسدية أو نفسية أو جنسية للمرأة، أو الحرمان بشكل تعسفي من الحرية في، أو حرمان حقوق المرأة الوراثية، أو التحكم المالي بها. وبناء على تلك التعاريف يوجد عدة أشكال للعنف ضد المرأة، وهي العنف الجسدي، والعنف اللفظي، والعنف النفسي، والعنف الجنسي.

أولا : العنف الجسدي

يتمثل العنف الجسدي بأي إيذاء ينجم عنه ألم جسدي أو إصابة بدنية للمرأة، وحتى يتحقق العنف الجسدي لا بدّ من توفر شرطين: الأول، أن يفعل الشخص أو يحجم عن فعل شيء معين ينتج عنه أذىً بدني. والشرط الثاني هو كون هذا التصرف عن تعمّد في إلحاق الأذى الجسدي بالمرأة(١٠). ولا يشترط حدوث الشرطان في ذات الوقت. كما أنه لا يُنظر إلى دوافع العنف الجسدي كتبرير لفعل العنف سواء كانت بدافع التأديب، أو الانتقام، أو السيطرة على الضحية، أو الحصول على المال.

قد تختلف الأدوات المستخدمة في العنف الجسدي، فمنها ما هو بسيط كشد الشعر أو الصفع أو الركل، ومنها ما هو شديد كما في الآلات الحادة أو الأسلحة، كما يعتبر المنع من تناول الأدوية، والحرمان من النوم، والإجبار على تناول أدوية وكحوليات بشكل قسري من أنواع العنف الجسدي(١١)، حتى ذهب البعض إلى عد قيادة السيارة خلال وجود الشريك بشكل متهوّر من علامات العنف الجسدي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

بيّنت عدة دراسات أجرتها منظمة الصحة العالمية أن ٣٠ بالمئة من النساء المتزوجات حول العالم يتعرضن للتعنيف أو العنف الجسدي، وأن ٧ بالمئة ممن هن في سن ال ١٥ فما فوق يتعرضن للعنف الجنسي، مع وجود تفاوت بالنسبة المذكورة باختلاف البلدان والمجتمعات التي يقطنّ بها[١٢]. كما تؤكد الدراسات أن العنف الجسدي هو أكثر أنواع العنف ارتكاباً ضد المرأة ضمن الأسرة[١٣].

من نافلة القول أن العنف ضد المرأة له تاريخ طويل، وهو من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً، وقد تباينت شدة هذا العنف وأساليبه مع مضي الوقت، إلا أن حدته وصوره تختلف من مجتمع لآخر. يوصف هذا المظهر من مظاهر العنف ضد النساء على أنه آلية لإخضاع المرأة، يستوي الأمر في نظر المجتمع أو في العلاقات الشخصية، وقد ينشأ من الشعور بالفوقية أو كره النساء أو المواقف المماثلة في الجاني، أو بسبب الطبيعة العنيفة لدى بعض الرجال.[١٤] كما أشار الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ بأن هذا العنف قد يرتكبه مهاجمون من كلا الجنسين أو أعضاء في الأسرة أو العائلة أو حتى الدولة ذاتها.

ثانيا : العنف اللفظي

بالرغم من أن هذا المظهر من مظاهر العنف لا يترك آثاراً واضحة، إلا أنه يعتبر من أشد أنواع العنف خطورةً على صحة المرأة النفسية، وهو المظهر الأكثر شيوعاً في كافة المجتمعات الغنية منها والفقيرة. ويتجلى العنف اللفظي بأسلوب الشتم من قبل الزوج لزوجته وإحراجها أمام الآخرين، ووصفها بألفاظ نابية، وعدم احترامها وتقديرها، إضافة إلى إهمالها وتحقيرها والسخرية منها. ويشير البعض إلى أن العنف اللفظي يؤدي إلى هدم صورة الذات لدى الزوجة بشكل كبير. وقد تأتي الإساءة اللفظية بشكل غير واضح فتكون الألفاظ بحاجة لمهارة وبراعة حتى تفهمها، والمرأة ليس لديها القدرة لمعرفة المراد من وراء الكلمات، ذلك يجعل المرأة غير مدركة أنها تتعرض لعنف لفظي.[١٥]

ثالثا: العنف النفسي

يعد العنف النفسي من الأنواع الأكثر انتشاراً في المجتمع، ويتميّز بصعوبة القدرة على تمييزه أو معرفة أثره، وذلك بسبب عدم وجود آثار مادية ظاهرة على المرأة. ومن أشكال العنف النفسي، توجيه ألفاظ مؤذية تسبب احتقاراً وتوبيخاً لنفس الضحية، كالسب، والشتم، أو منع أحد أفراد الأسرة من مخالطة أقاربه أو أصدقائه، أو التصرف مع الشريك بغيرة أو بشكل تملكي والمراقبة المستمرة لتحركاته[١٦]. وغالباً ما يقترن العنف النفسي بالعنف الجسدي وله تأثير خطير على صحة المرأة النفسية.

رابعا: العنف الجنسي

يتجسد هذا المظهر بأي فعل أو قول يمس كرامة المرأة ويقتحم خصوصية جسدها سواء كان عنفاً جنسياً مادياً، كأيّ فعل أو دعوة جنسية غير مرغوب فيها توجه لأنثى ما في الأسرة، كما في التحرش الجنسي الجسدي أو الاغتصاب أو أيّ نوع من أنواع الاعتداءات الجنسية أو الاغتصاب الزوجي أو إجبار المرأة على وضعيات معينة للجماع، أو كان عنفاً جنسياً معنوياً، كالألفاظ الجنسية والتحرش اللفظي والردود الجنسية الجارحة، أو التهديد باطلاع الغير من الأصدقاء أو العائلة أو أفراد المجتمع بأسرار الزوجية، ومن صور العنف الجنسي أيضاً إجبار الأطفال أو الزوجة أو الأخوات على ممارسة الدعارة أو استغلالهم بغاية كسب المال أو لغير ذلك. ويعتبر عدم الإشباع الجنسي للمرأة أو حرمانها إن رغبت بذلك من قبيل العنف الجنسي[١٧]. ويشير البعض إلى هذا المظهر بالاغتصاب الزوجي والذي لا يقتصر على الزوجة بل قد يمتد إلى استغلال أحد أفراد الأسرة لامرأة من ذات الأسرة بقصد إشباع الرغبات الجنسية للآخرين.[١٨]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

يتضح من مظاهر العنف ضد المرأة أنها جاءت بصور مختلفة وأن مظهر العنف يتحدد وفقاً لنوع الضرر الناجم عن العنف المرتكب، وعليه يكون الضرر هو المعيار في تحديد هل العنف جسدياً أم نفسياً ام جنسياً أم غير ذلك.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في الحد من العنف الأسري

تنامى اهتمام المجتمع الدولي بالعنف ضد المرأة بحسبانه أحد من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكاً لحقوقها الإنسانية، وقد ألزم المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الإنسان امرأةً كان أو رجلاً، وحفظ كرامته وذلك في معاهدات وإعلانات دولية عديدة. وقد خلقت الجهود الدولية المبذولة في سبيل ذلك الأساس الذي ترتكز عليه الحماية الدولية للمرأة ضد العنف، وعملت على حث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة هذه الظاهرة التي تشكل خطراً على بنيان المجتمع وتماسكه. وفيما يلي تلخيص لأبرز الجهود الدولية في إطار حماية المرأة من العنف بجميع أشكاله، فقد تبنت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة والمؤسسات المنبثقة عنها مجموعة قرارات، جاءت بمجملها مؤكدةً المساواة بين المرأة والرجل وعلى حقوق المرأة بكافة الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة من العنف

تصدى المجتمع الدولي لظاهرة العنف الأسري والعنف ضد المرأة من خلال عدة اتفاقيات دولية، بحيث كان الهدف الأول منها القضاء على العنف ضد المرأة بكل أشكاله، منها الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣، واتفاقية إسطنبول ٢٠١١.

أولا : الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣

يعتبر هذا الإعلان من أهم الإعلانات التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة بشأن المرأة، وذلك في القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة رقم ١٠٤ / ٤٨ والمؤرخ في ديسمبر ١٩٩٣ ، حيث جاء في ديباجة الإعلان أن العنف الموجه ضد النساء يشكل عقبة تحول دون تحقيق المساواة والسلم والتنمية، بسبب الصلة الوثيقة بين حقوق المرأة وحقوق الإنسان، باعتبارها جزء لا يتجزأ منه، كما يشكل العنف انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته، الأمر الذي يعوق تمتع المرأة بحقوقها الأساسية ويلغيها، وأيضاً أكدت الديباجة أنه لا يزال يثير قلق شعوب وحكومات الدول الأطراف مظاهر العنف التي لا تزال المرأة تتعرض له في كل المجتمعات، بسبب إخفاق أغلب البلدان في القضاء عليه بشكل نهائي.

كما حث الإعلان الدول على إدانة العنف ضد المرأة بغض النظر عن الأعراف والتقاليد والعقائد الدينية السائدة،[١٩] وذلك حتى لا تتنصل الدولة من التزاماتها الدولية عقب تصديقها على اتفاقيات حقوق المرأة بشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، كما يلزم الإعلان الدول الدولة بالامتناع عن ممارسة هذه الظاهرة الخطرة، ووجوب المعاقبة على أفعال العنف ضد المرأة في القوانين المحلية للدول الأطراف، إضافة إلى وضع عقوبات جزائية أو مدنية أو غيرها تفرض بحق كل من يلحق الأذى بالنساء باستعمال العنف، وتأمين التعويض لهنّ. بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول بتقديم التقارير والمعلومات عن العنف الواقع، وعن التدابير الوقائية المتخذة للحد منه عند تقديم التقارير الدولية لأجهزة وهيئات الرصد لوضع المرأة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

يعكس هذا الإعلان اتجاهاً إيجابياً وإلزاماً سياسياً لتمكين المرأة من حقوقها، حيث أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، من شأنه أن يعزز هذه العملية.[٢٠]

ثانيا: اتفاقية اسطنبول ٢٠١١

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

اتفاقية اسطنبول هي اتفاقية مناهضة للعنف ضد المرأة، أبرمت من قبل المجلس الأوروبي وبدأ التوقيع عليها في ١١ أيار عام ٢٠١١ في مدينة اسطنبول في تركيا، وأطلق عليها مسمّى "اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما اسطنبول ٢٠١١".

تضم هذه الاتفاقية إحدى وثمانين مادة، تم تقسيمها ضمن اثني عشر فصلاً، وجاء هيكل الاتفاقية تبعاً للهيكل الخاص بأحدث الاتفاقيات في المجلس الأوروبي[٢١]. فقد ارتكز هيكل الاتفاقية على أربعة أسس وهي المنع، والحماية، ودعم الضحايا، ومحاكمة المجرمين، إضافة إلى السياسيات المتكاملة. ويضم كل مجال من المجالات الأربعة على عدة إجراءات خاصة، وأبرزت الاتفاقية الالتزامات التي تتعلق بجمع المعلومات ودعم الأبحاث في مجال العنف ضد المرأة[٢٢].

تهدف اتفاقية اسطنبول إلى منع العنف، وحماية النساء من تبعاته، ووضع الحدود لإفلات مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة من العقاب. ومن أهدافها أيضاً حماية المرأة من جميع مظاهر العنف، ووقايتها من التعنيف والعنف المنزلي، ومقاضاة مرتكبيهما ومعاقبتهم، إضافة إلى المساهمة في القضاء على جميع مظاهر التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل[٢٣].

وترمي الاتفاقية إلى وضع إطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة كافة ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، والعمل على تعزيز التعاون بين الدول بغية القضاء على العنف ضد المرأة، ودعم المنظمات والهيئات الزجرية ومساعدتها للتعاون بصورة فعلية من أجل اعتماد مقاربة متكاملة تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

تدين اتفاقية اسطنبول جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وتقر أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الواقع والقانون يعتبر عنصر مهم وأساسي في الوقاية من العنف ضد المرأة، وأن العنف ضد المرأة يعزز موازين القوى غير المتكافئة على مر التاريخ بين المرأة والرجل، والتي قادت إلى هيمنة الرجل على المرأة والتمييز ضدها، وحرمان النساء من الانعتاق الكامل، وترى أن طبيعة العنف ضد المرأة تقوم على النوع، وأن هذا العنف آلية من الآليات الاجتماعية الأساسية التي تبقى المرأة من خلالها في وضعية خضوع للرجال، وتبدي قلقها من أن النساء والفتيات غالباً ما يتعرّضن لأشكال خطيرة من العنف، كالعنف المنزلي والتحرش الجنسي والاغتصاب، والزواج القسري والجرائم التي ترتكب باسم "الشرف" ، وتشويه الأعضاء التناسلية، كلها تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق النساء، وتشكل عقبة كبيرة في طريق تحقيق المساواة بين المرأة والرجل[٢٤].

تلزم اتفاقية اسطنبول الدول الأعضاء بالامتناع عن ارتكاب أي فعل عنف ضد المرأة، وتوجب عليها التأكد من تصرفات السلطات والموظفين والمعتمدين والمؤسسات الرسمية وسائر العاملين باسم الدولة، طبقاً لهذا الالتزام. بحيث تتخذ الدول كافة التدابير سواء التشريعية، والتدابير الضرورية الواجبة في سبيل الوقاية من أعمال العنف الموجهة ضد المرأة والتي ترتكب من عاملين غير حكوميين، وأيضاً التحقيق فيها، وإنزال العقاب على مرتكبيها، ومنح التعويض عنها.[٢٥] كما يتوجب أن تكون الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعة لعقوبات فعلية، تتناسب مع خطورتها. كما أوجبت الاتفاقية أن تتضمن تلك العقوبات، عقوبات سالبة للحرية تفسح المجال لتسليم المجرمين.[٢٦]

ولا بدّ من الإشارة إلى أن اتفاقية اسطنبول تعد أول أداة ملزمة قانوناً، بحيث تطبق إطار ونهج قانوني شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، وتحثّ على وقف العنف المنزلي ومنعه، وحماية النساء الضحايا، ومحاكمة المجرمين وفرض العقوبات المناسبة عليهم.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، أثمرت الجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية حقوق المرأة إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منها اتفاقية (CEDAW) ١٩٧٩، وإعلان ومنهج عمل بكين ١٩٩٥.

أولا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ١٩٧٩

اعتمدت هذه الاتفاقية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩، حيث وضعتها اللجنة المختصة بشأن المرأة عام ١٩٧٩، إلا أنها وضعت موضع التنفيذ عام ١٩٨١، بحيث تضمنت للمرة الأولى حقوق المرأة بالتفصيل وفقاً للمنظور الغربي لجهة النص والوسائل المتبعة لتجسيدها على أرض الواقع[٢٧].

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الاعتراف بحقوق المرأة يستلزم رفض كافة المعتقدات والأعراف التي تتضمن تمييز ضد النساء، وبشكل خاص دورها في المجتمع والأسرة، ويشمل التمييز أبعاداً ثلاثة هي التمييز في منح الحقوق وممارستها، وحرمان المرأة من بعض الحقوق في النصوص أو الممارسة، إضافة إلى التضييق من الحقوق الممنوحة للمرأة أو من ممارستها.

ولم يتم الإشارة إلى مصطلح العنف ضد المرأة أو العنف الأسري بشكل صريح في اتفاقية **(CEDAW)** إلا من خلال عمل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المشكلة وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية، وبالأخص في الدورة ال ١١ لها عام ١٩٩٢، والتي أصدرت توصية تحمل رقم ١٩[٢٨]،أقرت من خلالها أن العنف القائم على الجندر إنما يشكل تمييزاً ضد المرأة ويقف حائلاً دون تمتع المرأة بالحقوق على أساس المساواة مع الرجل، ومن ثمّ فإن الاتفاقية تغطي العنف باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، كما عدت اللجنة أن تعنيف المرأة من أشد أشكال العنف خبثاً، وركزت التوصية على إعطاء مفهوم واسع للمادة الأولى من اتفاقية**(CEDAW)** التي تتعلق بمبدأ عدم التمييز إلى إلغاء جميع الفوارق القائمة بين المرأة والرجل في إطار قوانين الأسرة والأحوال الشخصية.

وقد أشارت التوصية رقم ١٩ المذكورة إلى أن العنف الأسري هو أبشع أنواع العنف الموجه ضد المرأة، حيث ينتشر في كافة المجتمعات، وفي نطاق العلاقات الأسرية تتعرض المرأة من مختلف الأعمار للعنف بشتى أنواعه، بما في ذلك الضرب والاغتصاب وغير ذلك من الاعتداء الجنسي والعنف العقلي وما إلى ذلك من أشكال العنف التي أوجدتها المواقف التقليدية. ويجبر عدم الاستقلال الاقتصادي العديد من النساء على البقاء في علاقات تتعرض فيها للعنف، ويمكن أن يكون وقف الرجال مسؤولياتهم الأسرية من أشكال العنف، وتعرّض كل أشكال العنف صحة المرأة إلى الخطر وتضعف قدرتها على المشاركة في الحياة الأسرية والحياة العامة على أساس المساواة.

وأكدت التوصية أيضاً أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على النحو الذي تحميه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي عام ١٩٩٩ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري[٢٩] لهذه الاتفاقية، وقد نص هذه البروتوكول على إجراءات لمراقبة مدى الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منها فتح سبل اتصال للنساء أو مجموعات من النساء لتقديم دعاوى بانتهاك مبادئ الاتفاقية وبنودها، بعد استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وأيضاً إمكانية التحقيق من قبل اللجنة في حالات الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة لحقوق المرأة.

على الرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ١٩٧٩ لم تنص بشكل صريح على العنف ضد المرأة أو العنف الأسرة إلا أنه التركيز الأساسي لهذه الاتفاقية والذي وافقت الدول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الأطراف على إدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتم تفسيره على أنه يشمل العنف ضد المرأة وخاصة من خلال التوصية رقم ١٩ والبروتوكول الاختياري.

ثانيا: إعلان ومنهاج عمل بكين ١٩٩٥

خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين عاصمة الصين في أيلول ١٩٩٥، اعتمدت وفود الدول المشاركة والتي بلغ عددها ١٨٩ دولة بالإجماع إعلان ومنهاج عمل بكين، والذي يشكل التزاماً سياسياً على عاتق الدول المشاركة بتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام لكافة النساء في كل مكان، وأن تضمن تنفيذ الحقوق الإنسانية للمرأة بشكلٍ كامل. ويهدف الإعلان إلى تعزيز وحماية تمتع كافة النساء في كامل دورة حياتهن بكافة الحقوق الأساسية للإنسان والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة دون تمييز.[٣٠]

تأتي أهمية إعلان بكين من اعتباره يرتكز على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمت الموافقة عليه بإجماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، وفي كونه يعترف بحقيقة أن حقوق المرأة تستند إلى مبادئ عدم التمييز والمساواة وعدم قابلية الحقوق للتجزئة وشموليتها ويعيد التأكيد عليها. وأنه يبني على الالتزامات الدولية للأعضاء باحترام حقوق الإنسان والإيفاء بها، ويرسم خريطة لما يعنيه بالنسبة للمرأة في الممارسة العملية.[٣١]

تلتزم الدول وفقاً لإعلان بكين بالعمل في سبيل التصديق على كافة المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والحرص على تنفيذها بغية تعزيز حقوق المرأة الإنسانية وحمايتها.

إن مبدأ عدم التمييز ضد المرأة لأي سبب كان تم تكريسه في كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد قبلت الدول تقنين الالتزام بمنع التمييز ضد المرأة في الحياة العامة وفي نطاق الأسرة والحياة الاجتماعية في معاهدة واحدة وذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **(CEDAW)** في عام ١٩٧٩ ، كما وضعت دول عديدة إصلاحات قانونية تمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على سبيل المثال إلغاء النصوص القانونية القائمة على التمييز في قوانينها المدنية وقوانين العقوبات وغيرها من القوانين التي تنظم علاقات المواطنين الزوجية والعائلية وأحكام ملكية المرأة وحقوق الملكية والحقوق السياسية وحقوق العمل الخاصة بالمرأة[٣٢]. إلا أن إعلان بكين توصل إلى نتيجة مفادها أن القوانين التمييزية إلى جانب الأعراف التقليدية والعرفية المشينة والنمطية السلبية تجاه المرأة لا تزال شائعة في عدة دول، وقد بين تقرير صدر مؤخراً عن الأمم المتحدة أنه حتى في الدول التي تكفل دساتيرها المساواة أمام القانون، يوجد فيها قوانين تنطوي على تمييز ضد المرأة.[٣٣] حيث تؤدي القوانين العرفية القائمة على التمييز والممارسات التقليدية وسياسات الدولة إلى تزايد سياسات التمييز القانوني ضد المرأة.

جاء في إعلان بكين تأكيده على مساواة النساء والرجال في جميع الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وكافة المقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية.

أضف إلى ما سبق، فقد أكد الإعلان على وجوب اتخاذ كافة التدابير الضرورية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، ومحو كل العقبات التي قد تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها، والعمل على منع كافة أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة وحظره.

يستلزم الإعلان مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عوامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء أو الثقافة أو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الدين أو الإعاقة، أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشار إلى ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على أفعال العنف ضد المرأة وتعزيز الجهود التي تهدف إلى حظر العنف ضد المرأة بمواجهة أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية القائمة على النظرة النمطية للنوع الاجتماعي التي تنطوي على تمييز.

الخاتمة

يعد تعنيف المرأة والعنف الأسري من المظاهر التي سادت المجتمعات القديمة والحديثة وأضحى يهدد أمن واستقرار الأسرة والمجتمع، حيث يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويشكل عائقاً يحول دون تمتع المرأة بكافة حقوقها، وبالرغم من الجهود الدولية التي ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة في وقت السلم إضافة إلى حمايتها في أوقات الحرب، فإن القضاء عليه بشكل مطلق يظل مجرد تفكير نسبي بسبب صعوبة تحقيقه في ظل الحضارة الإنسانية متعددة الثقافات وخصوصياتها المبنية على الأعراف والتقاليد والعقائد المختلفة.

النتائج:

- إن العنف ضد المرأة سواء كان ضمن نطاق الأسرة أو في المجتمع يعد ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه، ولا يعد العنف ظاهرة حديثة بل هي متجذرة ومخضرمة تعاني منها كافة المجتمعات.
- ترجع البدايات الأولى لاستخدام عبارة العنف الأسري في الدراسات الحديثة إلى السبعينات من القرن الفائت، وذلك للتعبير عن أعمال العنف والمضايقات التي تمارس ضد الزوجات.
- تتعدد مظاهر تعنيف المرأة بين العنف الجسدي والعنف النفسي والعنف الجنسي.
- تدين الإعلانات والاتفاقيات الدولية محل الدراسة جميع مظاهر العنف ضد المرأة، وتؤكد على أهمية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- مبدأ عدم التمييز ضد المرأة لأي سبب كان تم تكريسه في كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد قبلت الدول تقنين الالتزام بمنع التمييز ضد المرأة في الحياة العامة وفي نطاق الأسرة والحياة الاجتماعية في معاهدة واحدة وذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **(CEDAW)**في عام ١٩٧٩.
- وجود قصور في أغلب الجهود الدولية المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، فتقتصر في مجملها على تأكيد مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة وضرورة المساواة بالحقوق والحريات بينهم، دون التركيز في هذه الجهود على الوصول إلى تعريف واضح وشامل لهذه الممارسات يمكن من خلاله رسم السياسة العامة في مكافحة هذا النوع من العنف.
- ترمي الاتفاقيات الدولية إلى وضع إطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة كافة ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، والعمل على تعزيز التعاون بين الدول بغية القضاء على العنف ضد المرأة.
- توجب الاتفاقيات الدولية اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية الواجبة في سبيل الوقاية من أعمال العنف الموجهة ضد المرأة والتي ترتكب من عاملين غير حكوميين، وأيضاً التحقيق فيها، وإنزال العقاب على مرتكبيها، ومنح التعويض عنها.

ISSN–2536–0027

- أن اتفاقية اسطنبول تعد أول أداة ملزمة قانوناً، بحيث تطبق إطار ونهج قانوني شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، وتحثّ على وقف العنف المنزلي ومنعه، وحماية النساء الضحايا، ومحاكمة المجرمين وفرض العقوبات المناسبة عليهم.

قائمة المصادر:

أولاً: المصادر العربية

- ابتهال غازي مهدي، رصد التطورات التشريعية للحد من ظاهرة العنف الأسري، (العنف الأسري ضد المرأة انموذجاً) دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٦٣، الجزء ٢، ٢٠٢٢.
- حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مجلة جيل حقوق الانسان، طرابلس، لبنان، العام الرابع، العدد ٢٢، سبتمبر ٢٠١٧.
- خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري – أسبابه ومظاهره وأثاره وعلاجه، ط ١، مدار الوطن للنشر، السعودية ، ٢٠٠٩ .
- خضير عباس هادي العايدي وحسنين الحفاجي، الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري، دراسة مقارنة، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، (JSD)، المجلد ٣، العدد ١٢، العراق، ٢٠٢٢.
- سعداوي الزهرة، الثقافة المجتمعية وعلاقتها بجرائم العنف ضد المرأة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة ٢، المجلد ٦، العدد ٩، سنة ٢٠١٣.
- علي عبد القادر القراله، مواجهة ظاهرة العنف في المدارس والجامعات، دار الاسراء ودار علام للنشر والاعلام، ٢٠١٧.
- محمد سالم الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، ٢٠١٢.
- مروة شاكر الشربيني، العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٥.
- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- -Bonita Meyersfeld, A Theory of Domestic Violence in International Law, JSD Thesis, 2006.

-Strengthening crime prevention and violence against women, unodc ,united nations office on drugs and crime Vienna ,new york, april,2014,

-Susan Hillis, PhD; James Mercy, PhD; Adaugo Amobi, MD; Howard Kress, PhD, Global Prevalence of Past-year, Violence Against Children: A Systematic Review and Minimum Estimates, American academy of pediatrics, V137, issue3, 2016.

-Yuliya Mysyuk, Rudi Westendorp, Jolanda Lindenberg, "How older persons explain why they became victims, 2016

ISSN–2536–0027

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

-موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط https://www.un.org/ar/coronavirus/what-is-domestic-abuse

موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against

"Effects of violence against women ", www.womenshealth.gov "-

http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/generl19.htm.-

رابعاً: الإعلانات والاتفاقيات:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ١٩٧٩
- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣.
- إعلان ومنهاج عمل بكين ١٩٩٥ المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.
- "اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما اسطنبول ٢٠١١".
- Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, 2131 U.N.T.S 83, UN Doc. A/RES/54/4, entered into force Dec. 22, 2000, available at http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/text.htm

---

(١) خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري – أسبابه ومظاهره وأثاره وعلاجه، ط ١، مدار الوطن للنشر، السعودية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩.

(٢) موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط الآتي: https://www.un.org/ar/coronavirus/what-is-domestic-abuse

(٣) علي عبد القادر القراله، مواجهة ظاهرة العنف في المدارس والجامعات، دار الاسراء ودار علام للنشر والإعلام، ٢٠١٧، ص ١٦.

(٤) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة دون تصويت وذلك في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣.

(٥) المادة الثانية من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣.

(٦) مقال منشور على موقع منظمة الصحة العالمية-https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

(٧) إعلان ومنهاج عمل بكين ١٩٩٥ المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

(٨)المادة الثالثة، اتفاقية اسطنبول عام ٢٠١١.

(٩) مروة شاكر الشربيني، العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

(١٠) خضير عباس هادي العايدي وحسنين الحفاجي، الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري، دراسة مقارنة، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، (JSD)، المجلد ٣، العدد ١٢، ٢٠٢٢، ص ٣١٢.

(١١) مروة شاكر الشربيني، المرجع السابق، ص ١٣٤.

ISSN–2536–0027

(١٢) Effects of violence against women ", www.womenshealth.gov, visited at27-7-2024.

(١٣)Strengthening crime prevention and violence against women, unodc ,united nations office on drugs and crime Vienna ,new york, april,2014,p 38.

(١٤) Bonita Meyersfeld, A Theory of Domestic Violence in International Law, JSD Thesis, 2006, p34.

(١٥) Yuliya Mysyuk, Rudi Westendorp, Jolanda Lindenberg, "How older persons explain why they became victims, 2016. P 44.

(١٦) سعداوي الزهرة، الثقافة المجتمعية وعلاقتها بجرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة ٢ ،المجلد ٦ ، العدد ٩ ، سنة ٢٠١٣ ، ص ١١٣.

(١٧) Susan M Perryman,Jane V Appleton, Male victims of domestic abuse, united kingdom: Equella person,2016, P 13

(١٨) ابتهال غازي مهدي، رصد التطورات التشريعية للحد من ظاهرة العنف الأسري، (العنف الأسري ضد المرأة انموذجاً) دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٦٣، الجزء ٢، ٢٠٢٢، ص ٦٢٤.

(١٩) المادة الرابعة من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ .

(٢٠) محمد سالم الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، ٢٠١٢، ص ٣١٠.

(٢١) Susan Hillis, PhD; James Mercy, PhD; Adaugo Amobi, MD; Howard Kress, PhD, Global Prevalence of Past-year, Violence Against Children: A Systematic Review and Minimum Estimates, American academy of pediatrics, V137, issue3, 2016.

(٢٢) المادة ١١ من اتفاقية إسطنبول ٢٠١١.

(٢٣) المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها.

(٢٤) ديباجة اتفاقية إسطنبول ٢٠١١.

(٢٥) المادة الخامسة من اتفاقية اسطنبول

(٢٦) المادة الخامسة والأربعين من اتفاقية اسطنبول

(٢٧) حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مجلة جيل حقوق الانسان، طرابلس، لبنان، العام الرابع، العدد ٢٢، سبتمبر ٢٠١٧، ص ٦٤

(٢٨)Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation 19, Violence against women (Eleventh session, 1992), U.N. Doc. A/47/38 at 1 (1993), reprinted in Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.6 at 243 (2003), available at http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/generl19.htm.

(٢٩) Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, 2131 U.N.T.S 83, UN Doc. A/RES/54/4, entered

ISSN–2536–0027

into force Dec. 22, 2000, available at http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/text.htm.

(٣٠) حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣١) وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٤

(٣٢) وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٣٣) مشروع حول إنشاء آلية للتصدي للقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان – وحدة حقوق المرأة والنوع الاجتماعي، مارس/آذار ٢٠٠٨.